

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : المحامي (ج . ن . ص . ط) .

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان بدرجة مدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .
٢. رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني المساعد (ح . ص) .

الادعاء :

ادعى المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا بأن مجلس النواب العراقي قد شرع قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣ لسنة ٢٠٠٨) تطبيقاً لنص المادة (١٠٢) من الدستور وأن القانون أعلاه قد خالف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث ورد فيه تحت عنوان (الفصل الثالث - مجلس المفوضين - المادة ٧ - يشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضواً تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الاعلى ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق يتولى اختيار المرشحين بإعلان وطني) ، وأن هذا النص يخالف الدستور بعدة مواضع ومنها المادة (٤٧) التي بموجبها تتكون السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وكذلك المادة (٦١/خامساً/ب) التي تم بموجبها موافقة مجلس النواب على تعيين بعض الدرجات بما فيها اصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء ، وخالف أيضاً المادة (٨٠/خامساً) التي حددت



كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

صلاحيات مجلس الوزراء بما فيها التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزراء والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ويرى المدعي أن النص اعلاه قد حدد ان إختصاص ترشيح الدرجات الخاصة يكون من مجلس الوزراء وبناءً على ما تقدم فقد طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٧) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣ لسنة ٢٠٠٨) وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه . وبعد تسجيل الدعوى وتبليغ المدعى عليهما بنسخة من عريضتها فقد قدم المدعى عليه الاول لائحة جوابية ضمن المدة القانونية ضمنها دفوعه ومن بينها عدم بيان المصلحة الحالة والمباشرة في دعواه مع وجود تناقض بين مضمون الدعوى وطلبات المدعي ، أما المدعى عليه الثاني فقد قدم لائحة مؤرخة في (٢٠١٨/١/٧) طلب فيها رد الدعوى لعدة أسباب ومنها عدم تحقق الخصومة بالنسبة لموكله ، وفي اليوم المعين للمرافعة ، تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات مجدداً هويته الصادرة عن نقابة المحامين الى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ وحضر وكيل المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً ، وكرر الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلب المدعي الحكم وفق عريضة الدعوى ، وطلب وكلاء المدعى عليهما ما جاء بلوائحهم وطلبوا رد الدعوى للأسباب التي أوردوها بلوائحهم ، وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي في عريضة دعواه قد طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٧) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليها بحجة مخالفتها لنص المادة (٤٧) من الدستور التي تضمنت مكونات السلطات الاتحادية وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وممارستها اختصاصتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وكذلك المادة (٦١/خامساً/ب)

